مع القصر اي سواء في النيابة لا يفضل
بعضها بعضا تقول ضربت زيدا يوم
الجمعة امام الامير ضربا شديدا في داره
فان حذفت زيدا وقصدت اقامة
غيره اقمت ما شئت نص عليه الجز
ولي وابن بوا حاجب وغيرهما
ورجح بعضهم الجار والمجرور لانه مفعول به
بواسطة ورجح بعضهم الظرفين والمصدر
لانها مفاعيل بلا واسطة ورجح ابن
عصفور المصدر لان دلالة الفعل عليه
اكثر ورجح ابو حيان ظرف المكان لانه
اقرب الى المفعول به لان دلالة الفعل عليه
بالالتزام بخلاف المصدر والزمان قال
الرضي والاولى ان يقال كل ما كان ادخل في
عناية المتكلم واهتمامه بذكره وتخصيص الفعل
به فهو اولى بالنيابة وذلك اذن مفوض
الى اختياره المبتدا اسم ولو كانت اسمية

تقديرا اي ذا اسم تقديرا وهو مقدر او تقدير
تقديرا فيدخل الاسم الصريح نحو الله احد
الله الصمد ولن وصلتها نحو وان تصوموا
خير لكم والجملة في نحو سواء عليهم استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم وان تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه فكالثاني على راي وكالثالث على اخر
وهذا جنس يشمل كل اسم بهذه المثابة
مسند اليه فصل اخرج ما ليس كذلك مثل
الخبر مجرد عن العوامل اللفظية ليخرج المعمول
فان المبتدا ليس مجردا عنها اذ عامله معنوي
وانما هو مجرد عن اللفظية وخرج بهذا الفصل
اسم كان واخواتها واسم ان واخواتها مما هو مسند
اليه ولم يتجرد عن العوامل اللفظية وقوله
معنى اي تجريد معنى سواء لم يكن ثم عامل
فيه لفظا او كان ثم عامل فيه لكنه معدوم
في المعنى فدخل حسبك في نحو بحسبك درهم
لانه وان لم يتجرد عن العامل اللفظي وهو الباء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)